مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
Vol 1. No. 1,
العدد 1 مجلد 1
31-12-2023

أسس نظام الحوكمة في التراث الإسلامي ومدى الاستفادة منها "دراسة تأصيلية"

The governance rules in Islamic heritage and its benefits for Islamic banking

عزالدين العبد
izzeddinalabid@gmail.com
طالب دكتوراه في قسم العلوم الإسلامية جامعة كرابوك.

خالد ديرشوي
Dr. Khaled DERSHWI I, ORCID 0000-0002-8062-4192
أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية جامعة كرابوك
. khaleddershwi@karabuk.edu.tr

الملخص

الحوكمة هي تلك المبادئ الإدارية والرقابية الحديثة، التي تضبط سير الإدارات المختلفة، من أعلى سلطة حتى أصغر مؤسسة، وهذا يندرج تحت مبدأ "الإحسان" الذي علمنا إياه نبيّنا الكريم صلى الله عيه وسلم، لذا نجد أنَّ الشريعة الإسلامية قدمت نموذجاً رائعاً في الإدارة والعدالة، وإنصاف المظلوم، والشفافية والمسؤولية، فأقيمت الدواوين، وولايات للسوق والحسبة والمظالم والقضاء، وغيرها مما يمكن للنظم الحديثة أن تسفيد منها في سن قوانينها وتشريعاتها، وفي هذه البحث سنحاول تسليط الضوء على ما يعتبر أسس للحوكمة في الشريعة الإسلامية، مع بيان مدى إمكانية الاستفادة من تلك الأسس في النظم والتشريعات الحديثة للحوكمة، وفي سبيل ذلك تم استخدام كل من المنهج الاستقرائي لاستقراء ما جاء في كتب التراث الإسلامي مما يعتبر أسس للحوكمة، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي؛ وذلك لوصف تلك الأسس وبيان مفاهيمها، أما المنهج التحليلي فقد تم الاستفادة منه في تحليل تلك الأسس وبيان مدى إمكانية الاستفادة منها في التشريعات الحديثة، ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث أن الشريعة الإسلامية لم تترك الأمر للحاكم حتى يتصرف كيف يشاء دون حساب أو رقيب، بل جعلت تصرفاته مقرونة بمصلحة الأمة، وتحت مراقبة والمساءلة والعدالة، وهذا عين ما تهدف إليه الحوكمة بمفهومها المعاصر من المراقبة والمتابعة والمسؤولية، كما نجد أن ولاية المظالم تقوم مقام المحاكم العليا في عصرنا الحالي؛ وهي كل حكم يعجز عنه القاضي، كظلم الأمراء والعمال، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، ويوصي البحث المشرعين في الدول الإسلامية بأن يلتفتوا إلى تراثهم الإسلامي القيم، وينهلوا مما فيه من تشريعات وأحكام ربانية صالحة لكل زمان.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، التراث الإسلامي، الحسبة، القضاء، ديوان المظالم.

Abstract

Governance is the modern administrative and supervisory principles that regulate the functioning of varaious departments, from the highest authority to the smallest institution, and this falls under the principle of "benevolence" that our noble Prophet, may Allah bless him and grant him peace, taught us. Therefore, we find that Islamic law (Sharia) has provided a wonderful model of administration and justice, fairness to the oppressed, and transparency and responsibility. Bureaus were established, and mandates for the market, hisbah, grievances, the judiciary, and other things that modern systems can benefit from in enacting their laws and legislations. In this research, we will try to shed light on what are considered the foundations of governance in Islamic law (Sharia), while explaining the extent to which these foundations can be benefited from in modern governance systems and legislations. To do this, the inductive approach was used to induce what was stated in Islamic heritage books, which are considered foundations for governance. In addition to using the descriptive approach, this is to describe these foundations and explain their concepts. As for the analytical approach, it was used to analyze these foundations and show the extent to which it is possible to benefit from them in modern legislation. One of the most important results that the research reached is that Islamic law (Sharia) did not leave the matter to the ruler so that he could act as he wanted without accountability or oversight, but rather made his actions linked to the interest of the nation. Under supervision, accountability, and justice, and this is exactly what governance aims to achieve in its contemporary sense of monitoring, follow-up, and responsibility. We also find that the Jurisdiction of Grievances takes the place of the supreme courts in our current era. It is every ruling that the judge is unable to make, such as the injustice of princes and workers, and it is considered by someone else who is stronger hand than him. The research recommends that legislators in Islamic countries pay attention to their valuable Islamic heritage and take from what it contains of divine legislations and rules that are valid for all times.

Keywords: Governance - Islamic heritage - Hisbah - Judiciary - Board of Grievances.

المقدمة

الشرع الإسلامي قائم على نظم وقوانين ربانية، وهي صالحة لكل زمان ومكان، تهدف لجلب المصلحة العامة للأمة، ودفع الضرر عنها، ومن جملة تلك الأنظمة صلاحية الحاكم، وأنها منوطة بالمصلحة العامة، مقرونة بمراقبة أهل الحل والعقد، وأصحاب العلم والرأي والمشورة، بما يماثله في الوقت الحاضر المجالس النيابية، ومؤسسة القضاء، بنيت لفض النزاعات وحل الخلاف، أما ولاية المظالم فأسست لما لم يستطع القضاء البت فيه، لما للمتخاصمين من يد أقوى من القضاء، وتتمثل بالمحاكم العليا، والحسبة تهدف لمراقبة أحوال معاملات الناس، والآداب العامة، وإتقان العمل وحسن الأداء، كما لها دور

في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من خلال المساءلة والشفافية، والحوكمة مشروعة، وتعني المبادئ الإدارية والرقابية الحديثة، التي تضبط سير الإدارات المختلفة، على مبدأ الموضوعية والشفافية، والمسؤولية، محققةً بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

في الآونة الأخيرة تتجه الدول ومنها الدول الإسلامية إلى سن قوانين وتشريعات تحت مسمى "الحوكمة" بهدف ضبط سير إداراتها المختلفة وإيجاد موائمة بين صلاحيتها ومهامها في سبيل تحقيق العدل بين الناس، ومن المعلوم أن التشريع الإسلامي يزخر بالكثير من النظم والتشريعات قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة من الحوكمة، فجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه النظم والتشريعات الإسلامية التي من الممكن أن تكون أساساً تستنير به الدول في سن تشريعاتها ونظمها الجديدة، وبناء عليه سيحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيس الآي: هل يحتوي التشريع الإسلامي على أسس للحوكمة يمكن للمشرعين الاستفادة منها عند سنّها لضوابط وقوانين الحوكمة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- بيان معنى الحوكمة ومفهومها، ومشروعيتها، وأهدافها.
- تسليط الضوء على أهم مبادئ الحوكمة التي من خلالها يتم ضبط سير الإدارات المختلفة كالمسؤولية والعدالة، والشفافية، والكفاءة، والتناسق، والاستقلالية.
- إظهار أهمية النظم والقوانين الإسلامية، القائمة على التنظيم والمراقبة، والعدل والمساواة والشفافية، وحسن الأداء، وإتقان العمل.
- بيان أهم أسس الحوكمة في التراث الإسلامي، ومن أهمها: صلاحيات الحاكم الدينية والسياسية، مؤسسة القضاء واستقلاليتها، ولاية المظالم، الحسبة.

الدراسات السابقة:

- نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، لعبد العزيز أحمد سعد الناهض، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لعام 2019م، وقد تناول بحثه ثلاثة محاور رئيسية، المبادئ الأساسية للحوكمة ومدى تجذرها في الشريعة الإسلامية، وبناء نظرية للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية والمشكلة التي تعالجها، ونظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، وتوصل الباحث إلى أن معظم المبادئ والنظريات الحديثة المتعلقة بالحوكمة لها جذوراً إسلامية، إلا أن المسلمين تقاعسوا عنها، وأنه لا بد للمؤسسات من معالجة مشكلة الوقوع في المعاملات المحرمة شرعاً، وقد استفدت منه، إلا أن بحثه كان مختصاً بالحوكمة المالية، واختصاصها بالكويت.

- آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه للهاشمي تافرونت، جامعة باتنة: الجزائر، عام 2017م، وكانت الدراسة حول بناء تصور عام وشامل لتوازن السلطات في النظام السياسي الإسلامي، والمقارنة بين أهل الحل والعقد وبين المجالس التشريعية في زماننا، ومحاولة ربط الآليات الرقابية البرلمانية بالفكر السياسي الإسلامي، ومدى فعالية تلك الآلية في مراقبة السلطة، وهنا يتبين لنا مدى ربط الحوكمة الحديثة بالإدارة الإسلامية على مدى قرون، ومع أهمية البحث في بابه إلا أنه لم يتطرق لربط الحوكمة بالتراث الإسلامي.
- دور قضاء المظالم في مراقبة أعمال الإدارة في العهد الإسلامي، مجموعة مؤلفين في جامعة محمد خيضر بسكرة، وهو بحث صغير بحجمه، مفيد ببابه، يذكر البحث لمحة مختصرة حول قضاء المظالم، ويبين دورها في كونها جهة قضائية عليا، تقوم بدور الرقابة على تصرفات وأعمال الإدارة، مستنداً على مصادر الشريعة الإسلامية، استفدت منه في ولاية المظالم فقط، لأنه لم يتحدث عن بقية الولايات وعلاقتها بالحوكمة، وهذا ما سيظهر في البحث إن شاء الله تعالى.
- نظام السوق في الفقه الإسلامي، وأثر الرقابة الشرعية والقانونية في تنظيمه، للباحث إبراهيم عماري، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، عام 2004م، تناول البحث نظام السوق بكل نواحيه، خاصة ربطه بين الحاضر والماضي، ودور الشريعة في ولاية السوق، ومراقبته وإدارته، وهذا ما تهدف إليه الحوكمة الحديثة، وذكر أن للسوق مراقبتان داخلية وخارجية، الداخلية للإنسان وهي مراقبة الله تعالى وهو أساس المعاملات في الإسلام، وهذا ما تفتقده الحوكمة في أيامنا، وخارجية وهي إدارة السوق وإدارة الحسبة، وهو بحث جيد في بابه إلا أنه لم يتطرق لبقية الجوانب التي سيتناولها هذا البحث.
- **الفجوة البحثية:**

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها قائمة على ربط مبادئ وضوابط الحوكمة الحديثة بما يعتبر جذور وأسس لها تضمنتها الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تسليط الضوء على نظم وتشريعات إسلامية: كصلاحيات الخليفة، وإدارة القضاء، وولاية المظالم، ونظام الحسبة، مع بيان مدى إمكانية الاستفادة من تلك النظم والتشريعات في تطوير وتحسين قوانين الحوكمة لتكون قادرة على تحقيق أهدافها المرجوة.

المبحث الأول: معنى الحوكمة، ومشروعيتها، وأهدافها، ومبادئها.

أولاً: معنى الحوكمة ومفهومها.

لغة: أصلها من حكم، وهي اشتقاق غير قياسي، وقيل على وزن فوعلة، تقول: صومعة وحوقل[1]، وهو المنع، والحكم المنع من الظلم، وكل شيء منعته من الفساد فقد حكمته، وحكم الناس ساسهم، وتولى قيادتهم، وهي مصطلح مشهور عند أهل الإدارة والاقتصاد، والحاكميَّة مصدر صناعي من حاكم، وهي وظيفة الحاكم ومنصبه، ولقبه[2].

الحوكمة اصطلاحاً: هي مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة، أو المنشأة، أو المؤسسة، وصولا إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة، وحملة أسهمها من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح، بما يحقق قدراً مناسباً من الموضوعية والشفافية[3].

الحوكمة الشرعية: هي النظام الذي يُطَمْئِن أصحاب المصلحة لمؤسسة ما أنها لم ولن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[4].

مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح Corporate Governance الذي راج استخدامه مع وضع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المعايير، والإرشادات لحوكمة الشركات في عام 1999م[5].

مما يجدر الحديث عنه أن الحوكمة لها معنى عام ومعنى خاص.

المعنى العام: هو مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة –من أعلى إدارة إلى أصغرها، من أعلى الهرم (الحاكم ومؤسسة الرئاسة ونحوها) إلى البقالية والمدرسة والمسجد والبلدية– وصولا إلى تحقيق أعلى مصلحة عامة وخاصة، مادية أو معنوية، بما يحقق قدراً مناسباً من الموضوعية والشفافية والمسؤولية...

المعنى الخاص: تستعمل كلمة الحوكمة في الشركات المالية، والبنوك، والمؤسسات الربحية. وفي هذا البحث نقصد بالحوكمة معناها العام، والتي يقصد بها جميع النظم والقوانين التي تنظم الإدارات، سواء كانت تلك الإدارات مالية، أو خدمية، أو اجتماعية، أو تنظيمية للحياة العامة.

---

[1] انظر ابن السراج، أبو بكر محمد (ت: ٣١٦هـ)، **الأصول في النحو**، ت: عبد الحسين الفتلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1996م)، (٢٢٩/٣).

[2] انظر ابن فارس، (ت: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، 1979م)، مادة: حكم، (٩١/٢). وانظر الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، (بغداد، دار ومكتبة الهلال، د ط، ١٩٨5م)، (٩٧/٣)، باب الحاء والكاف والميم. وانظر عمر، أحمد مختار، ورفاقه، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت، عالم الكتب، ط1، ٢٠٠٨م)، (٥٣٧/١)، مادة: ح ك م.

[3] للحوكمة تعاريف كثيرة، وعليها اعتراضات كثيرة، ومنها المبسطة ومنها الموجزة، ولكن اخترنا هذا التعريف للدكتور عبد المجيد الصلاحين، لأنه اعترض على تعريفين، ووضح الخلل فيهما، ثم استنتج هذا التعريف المبسط، مع الحاجة لإيجازه واختصاره، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح. انظر عبد المجيد الصلاحين: **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، (مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، لعام 2021م، الجزائر)، (5–6).

[4] انظر عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي: **نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية**، (الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مارس ٢٠١٩م)، (4).

[5] انظر ابتسام ساعد، خوني رابح: **أهمية ممارسة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية**، (الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية: جامعة بسكرة، العدد46، 2017)، (556).

ثانياً: مشروعية الحوكمة[1]:

مصطلح الحوكمة جديد نسبياً، وهو يعني المبادئ الإدارية والرقابية الحديثة، وعند الكلام على مشروعيتها لا يعني أن نجد دليلاً صريحاً، بل يكفي أن يندرج تحت عموميات القرآن الكريم والسنة النبوية، محققاً بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد صرحت النصوص الشرعية بضرورة حفظ الأمانة، وإتقان العمل والإحسان فيه، ومراقبة الله تعالى ومحاسبة النفس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أبرز الأدلة المستنبط منها مشروعية الحوكمة: النصوص الدالة على حفظ الأمانة وأدائها على أتم وجه وأحسنه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: 8] ، وقال أيضاً جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2]. والنصوص الدالة على وجوب إتقان العمل، قال النبي ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[3] وإتقان العمل هو أساس الحوكمة ومقصدها.

ثالثاً: أهداف الحوكمة[4]:

الغرض من الحوكمة تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة، وأهداف الأفراد من جهة أخرى، وتفادي سوء استخدام السلطة، وتفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح، ومن هذه الأهداف على وجه العموم:

1. تعزيز مسؤولية الإدارة لتنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
2. تحقيق العدالة بين جميع الأطراف، الإدارة، والمساهمين، والموظفين.
3. تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.
4. سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي؛ يُلزم تطبيقها على أرض الواقع.
5. استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، وفقا لمعايير عالمية، وهذا النظام أشرفت على وضعه مؤسسات ومراكز أبحاث متخصصة– ويعتبر هو أفضل الأساليب التي تدار به المؤسسات، ويمكن للثغرات التي قد تكتشف بعد تطبيق نظام الحوكمة سدها، ومعالجتها بلوائح إدارية ملزمة.

---

[1] انظر الصلاحين: **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، (12).

[2] متفق عليه: البخاري، **الجامع الصحيح**: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ. . .}، (13/ 111، رقم: 7138). مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام. . .، (3/ 1459، رقم:20و1829)

[3] أخرجه الطبراني سليمان بن أحمد، ت: 360هـ، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، 1994م)، (306/24، رقم: 776). وأخرجه البيهقي أحمد بن الحسين (المتوفى: 458 هـ)، **شعب الإيمان**، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، (4/ 334، رقم: 5312). انظر عبد الرؤوف بن علي المناوي القاهري: **فيض القدير**، حديث ضعيف، (المتوفى: 1031هـ)، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1937م)، (5/ 150).

[4] انظر عبد الباري مشعل: **التحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية،2010م، ص 6

مبادئ الحوكمة

تقوم الحوكمة على تعزيز مفاهيم ومبادئ عامة وأساسية كالنزاهة والعدالة، والشفافية، والكفاءة، وغيرها من المفاهيم الإيجابية، وقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تسعة مبادئ أساسية للحوكمة، كما تبنت منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ولجنة بازل وثائق ومبادئ حول تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية[1]، ولهذه المبادئ أسس وأصول جاءت بها الشريعة الإسلامية، سبقت بها جميع المنظمات الحديثة التي تسعى لوضع مبادئ عامة للحوكمة، ويمكن تلخيص هذه المبادئ بما يأتي[2]:

أولاً: المسؤولية:

وهي تحديد المسؤولية بدقة على كل طرف في المؤسسة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وعدم اختلاط هذه الوظائف التي تعود على المؤسسة بالسلب، وقد حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحديد المسؤوليات، ضمن إطار الحوكمة لدى المؤسسة، حتى يتسنى لكل طرف من الأطراف معرفة دوره في إطار الحوكمة، وكذلك تحمله للمساءلة فيما لو أخفق في أداء المسؤوليات المناطة به[3].

وهذه المسؤولية يتحملها المسلم أولاً أمام الله عز وجل، كما إنه مسؤول أمام من تعاقد معه، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. والمسؤولية ظاهرة اجتماعية، وهي قبل كل شيء استعداد فطرى، والمسؤولية في الشريعة الإسلامية لا تنتهي بقرارات تتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذه القرارات، وجاء تصديق ذلك في قول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[4].

ثانياً: الكفاءة:

ويقصد بها: توفر متطلبات معينة –المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية، والسمعة الحسنة، والتاريخ الجيد– في أعضاء مجلس إدارة المؤسسة، وإدارتها التنفيذية العليا[5]. حيث يهدف هذا المبدأ إلى التأكد من توافر مجموعة من الخبرات والمهارات المعقولة لدى الإدارة، والسعي الدائم لتطوير قدراتهم وأدائهم المهني، واشتراط الكفاءة والملاءمة والأهلية مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، لأن إسناد الوظائف إلى أصحابها في الإسلام إنما يكون وفق كفاءة مناسبة وملاءمة واضحة، ومما يدل

---

[1] Freeland, C., **Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks**, Paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the way to Financial Stability and Development, a Conference Organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 2007.

[2] انظر الصلاحين: **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، (٢١–٢٦).

[3] انظر يونس صوالحي: **الحوكمة: أسسها ومبادئها**، (ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي السابع العلماء والشريعة حول المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ٢٠١٢م)، ص٨. وانظر الناهض وصوالحي: **نظرية الحوكمة الشرعية**، (117).

[4] سبق تخريجه.

[5] انظر بنك الكويت المركزي، **تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية**، (٢٣).

على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55] فسؤال يوسف عليه الصلاة والسلام أن يكون أميناً على خزائن الأرض؛ لما يستقبلونه من السنين؛ ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد والأكفأ، ووجه الدلالة من الآية تبين أنه يشترط فيمن يتولى الإدارة والمسؤوليات المهمة أن يكون صالحاً لها، وأن يتصف بالكفاءة والعلم بما يؤهله للقيام بتلك المهام والمسؤوليات.

ثالثاً: التناسق:

توافق أعضاء الإدارة فيما بينهم، في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للمؤسسة، والحرص قدر المستطاع في تقديم القرارات على الإجماع، ولا يلجأ للتصويت بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن الأعضاء في مدة زمنية معقولة من الوصول إلى الإجماع[1]، فينبغي على المؤسسات السعي قدر الإمكان لتوحيد القرارات بما يتوافق ويعزز توحيد المعايير الإدارية والشرعية، ويهدف هذا المبدأ السعي على تحسين التناسق فيما يتعلق باحترافية الإدارة وأعضاء المؤسسة، وهو أمر ضروري لتعزيز مصداقيتهم، والتأكيد على نزاهتهم[2]. ويؤكد هذا المبدأ الكثير من النصوص الشرعية التي تدعمه، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: 16]، وجه الدلالة من الآية أن التناسق والتوافق بين أعضاء الإدارة في إصدار القرارات–فيما لا يخالف الشرع– مأمورون به لأنه من تقوى الله، وإنما يكون ذلك في حدود الاستطاعة فيما يوصلهم إليه ذلك الاجتهاد.

رابعاً: الاستقلالية:

وتعني وضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين وتطبيقها على أرض الواقع، ويقصد بها: إفساح المجال أمام أصحاب القرار لتبني ما يجدونه صالحاً للمؤسسة، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى أصحاب المصلحة حول سلامة المعاملات من الناحية الشرعية[3]. ويهدف هذا المبدأ السعي للمحافظة على استقلالية الهيئات الموكل لها اتخاذ القرارات لدى المؤسسة، وبصفة خاصة عن الإدارة التنفيذية للمؤسسة، من خلال تقليل حالات تعارض المصالح المحتملة ما أمكن، ويعزز ثقة المساهمين فيها والمتعاملين معها.

خامساً: الشفافية:

ويقصد بها: وضوح العلاقة بين الأطراف المكونة للمؤسسة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤوليات، مع الكشف والإفصاح عن جميع البيانات المطلوبة ورفعها للجهات ذات العلاقة؛ حيث يهدف هذا المبدأ إلى التأكد من أن الإفصاح يتم في وقته، وبدقة شاملة لكل الوثائق المتعلقة بالمؤسسة[4]، والشفافية مبدأ أصله في الشريعة الإسلامية، يقول تعالى: ﴿ولا

[1] انظر بنك الكويت المركزي، **تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية**، ٢٥.

[2] انظر مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات**، الفقرة (٥٢)، من المعيار رقم (١٠)، والفقرة (٥٧)، ص ٣٢.

[3] انظر: الناهض وصوالحي: **نظرية الحوكمة الشرعية**، (17). انظر بنك الكويت المركزي، **تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية**، (٢٢). مساعد راشد الجمهور: **التأصيل الشرعي لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية**، (١٠69).

[4] انظر الوابل: **الحوكمة المؤسسية والشرعية**، (16).

تلبسوا الحق بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحق وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 42]، فمن توفرت لديه المعلومات أو الحقيقة فلا بد له من أن يبينها ويظهرها لمن يستفيد منها، لا أن يكتمها أو يلبسها بلباس الباطل، وهكذا كان شأن رَسول اللهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي [1].

المبحث الثاني: أهم أسس الحوكمة في التراث الإسلامي:

ورثت الحكومات الإسلامية كثيراً من الأنظمة السابقة للأمم، فلم تهدمها، ولكنها بنت عليها ورممتها، وأصلحت الخلل الذي كان فيها، وجعلتها خاضعة للقوانين الإسلامية، مستجيبة لطبيعة العصر وتحدياته، ولم تُدرس هذه القوانين الإسلامية دراسة مستفيضة وشاملة، وستكون هذه الدراسة موجهة لسد ثغرة في هذا الباب، وفيما يأتي تظهر أهم هذه الأنظمة بشيء من الاختصار:

صلاحيات الخليفة (الحاكم)[2]:

ذكر الفقهاء في كتب الأحكام السلطانية، أن من أوجب الواجبات على الحاكم المسلم: القيام على حفظ الدين على أصوله، فإن غير أو بدل وجب على الأمة نصحه وتقويمه، ليكون الدين محروساً من الخلل، وتكون الأمة ممنوعة من الزلل، كما يجب على الإمام حفظ بيضة الأمة، وإقامة الحدود والأخذ على يد الظالم، وتعيين الأمناء وتقليد النصحاء –وهذا أهم ما ترتكز عليه الحوكمة– وأن يباشر إدارة أمور الدولة، والنظر في شؤون رعاياه بنفسه[3].

كما أن من واجبات الحاكم القيام على سياسة أمور الدنيا كتقدير العطايا والمصاريف، والإشراف على البناء والعمران، وتشريع القوانين لإقامة مصالح العباد والبلاد، واختيار الأصلح والأكفأ للعمل في خدمة الأمة، وسلطة الحاكم تتمثل بالسلطة التنفيذية، بمؤسساتها ووزاراتها، فهي التي تسن القوانين للحفاظ على حوكمة المؤسسات، وإدارتها عبر الالتزام بأعلى معايير الدقة والشفافية، والأمانة والاستقامة، وفي ذلك القاعدة الشرعية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[4]. ولم تترك الشريعة الأمر للحاكم حتى يتصرف كيف يشاء دون حساب أو رقيب، بل جعلت الله رقيباً عليه أولاً، ثم جعلت رؤوس الناس مراقبون عليه ثانياً، ثم عموم الأمة.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول غش فليس منا، (99/1، رقم:102).

[2] انظر الهاشمي تافرونت: **آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري**، دكتوراه، جامعة باتنة: الجزائر، عام 2017م، (372–382). وهو بحث قيم يمكن الرجوع إليه والاستفادة منه.

[3] انظر علي بن محمد الماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث، ت: أحمد جاد، ط1، 2006م، (١٤). وانظر القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، **الأحكام السلطانية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، تحقيق: محمد الفقي، ٢٠٠٠م، (26–28).

[4] انظر الماوردي: **الأحكام السلطانية**، (17). وانظر أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، (31/12). وانظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2007م، (6/ 191).

ولم يكن الخليفة حاكماً بأمره، بل هو مقيد الصلاحيات بدستور الشريعة، والمشورة لأصحاب العلم والرأي، والأدلة على مراقبة عموم الأمة للحاكم كثيرة من القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: 41] فبينت الآية المنهج للحكام وهو أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لمن هم تحت حكمهم، ومن باب أولى أن يكون الحاكم ممن أقام المعروف وترك المنكر، وجعل الأمر بالأمر عاماً من قبل الحكام أو المحكومين، فالكل خاضع لهذا، ولله عاقبة أمورهم وما قدموه، وقال النبي ﷺ: " ما من أميرٍ يلي أمورَ المسلمين ثم لا يجهدُ لهم، وينصحُ لهم كنُصحِه وجهدِه لنفسِه، إلا لم يدخلْ معهم الجنَّةَ"[1]، فهذه الأحاديث وغيرها يبين لنا صلاحيات الحاكم مقرونة بمصلحة الأمة، وتحت مراقبة الأمة، وتحت المساءلة والعدالة، وهذا عين ما تهدف إليه الحوكمة من المراقبة والمتابعة والمسؤولية، وهذا وغيره الكثير في تراث الأمة.

وقد قسم العلماء صلاحيات الحاكم إلى دينية وسياسية، ولا بد من كونها منضبطة، بقوانين وأنظمة، وموضوعية تحاكي الواقع، وتتناول الممكن من برامج متطورة، تخضع للرقابة الخاصة والعامة كما مرَّ، وقد ذكر الإمام الماوردي ما يلزم الخليفة (الحاكم المسلم) المهام التي يجب عليه القيام بها عشرة أمور[2]، دو أن يميز بين الدينية والسياسية، ولكن السنهوري ميز بينها[3]، فالصلاحيات الدينية فهي كما سيأتي:

1. الصلاحيات الدينية للحاكم:

لقد تكفل الله حفظ الدين لهذه الأمة، ولكنه جعل لهذا الحفظ قواعد ووسائل، يقوم عليها عباد الله المخلصين، وعلى رأسهم الحاكم الصالح العادل، وقد جعل الشارع صلاحيات له للقيام بأعباء هذه المهمة، فمن هذه الأمور:

أ- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

ب- الجهاد: وهو عبارة عن نوعين جهاد الطلب وجهاد الدفع.

ت- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف أو عسف.

ث- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف.

2- الصلاحيات السياسية للحاكم:

والصلاحيات السياسية تختلف عن الدينية بمرونتها، وقبولها للاجتهاد والتطور والتغيير، ومراعاة المصالح والمقاصد العامة، لمواجهة الظروف الطارئة والمتغيرة، ولنبين هذه الأهداف فيما يأتي:

أ- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم العدالة.

---

[1] متفق عليه: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم: (٧١٥٠). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار (حديث رقم: 204).

[2] انظر الماوردي: **الأحكام السلطانية**، (ص: 40).

[3] انظر: عبد الرزاق السنهوري: **فقه الخلافة وتطورها**، ت: توفيق الشاوي ونادية السنهوري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط4، 2000م، 161.

ب- حماية البيضة والذبّ عن الحريم لينصرف الناس إلى معايشهم بأمن وأمان.

ت- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.

ث- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال.

ج- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من أعمال.

ح- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

فالخليفة غير معصوم ويحق مراجعته ورده، بل وعزله، وهو ليس مشرعاً، ولا مفتياً ولا قاضياً، إنما هو موظف لدى الأمة، وله صلاحيات وواجبات ينبغي القيام بها، وهذه الأوامر الكثيرة يمكن أن نسميها في أيامنا السلطة التنفيذية، منقسمة بين وزارة الداخلية والدفاع وإدارة المخابرات العامة، وغيرها من الوزارات والإدارات العامة، وحسن الإدارة من الحاكم حتى المحكوم، تبنى على أسس ومبادئ متفق عليها من المساواة والعدل والحرية والشفافية، والمسؤولية.

القضاء. ولاية المظالم. الحسبة.

سندرس في هذا المطلب بقية الأسس للحوكمة، وهي مؤسسة القضاء؛ لأن أساس الحكم العدل، ولا يقوم إلا عن طريق القضاء المنضبط والمستقل، أما ولاية المظالم فتقوم مقام المحاكم العليا في عصرنا الحالي؛ وهي كل حكم يعجز عنه القاضي، كظلم الأمراء والعمال، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، أما الحسبة فهي صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع.

أولاً: مؤسسة القضاء واستقلاليتها[1]:

نشأت مؤسسة القضاء مع نشوء الإسلام، لأن الطباع خلقت مختلفة، وعند الاختلاف لا بد من حاكم يحكم بين الناس، فكان أول قاض في الإسلام هو النبي محمد ﷺ: " أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ ألْحَنُ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ أخِيهِ شيئًا، بقَوْلِهِ: فإنّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النّارِ فلا يَأْخُذْها"[2]، ثم أتى أبو بكر الصديق فتوسعت أرض الدولة، فتفرغ أبو بكر للحكم، وفرغ عمر للقضاء، وهكذا بدأت تتوسع مؤسسة القضاء، ويوضع لها قواعد وضوابط وتطور حتى بلغت أوجها في زمن هارون الرشيد، فجعل قاضي القضاة أبو يوسف رحمه الله، فبنى أسسها وقعد قواعدها، وضبط شؤونها على نهج الشريعة الإسلامية، العدل والمساواة والشفافية، ومما يدل على ذلك كثير من الأقضية، بل هي السمة الظاهرة على القضاء الإسلامي منها الرسالة العمرة: [عن سعيد بن أبي بردة:] هذا كتابُ عمرَ إلى أبي موسى ﷺ: أمّا بعدُ! فإنّ القَضاءَ فَريضةٌ مُحكمةٌ، وسنَّةٌ متَّبعةٌ، افهم إذا أُدْلِيَ إليكَ، فإنّهُ لا يَنفَعُ كلمةُ حقٍّ لا نفاذَ لَهُ، آسِ بَينَ النّاسِ

[1] انظر: على الصلابي: **العدالة من منظور إسلامي**، بيروت: دار المعرفة، (152–162).

[2] صحيح البخاري ٢٦٨٠، **بابُ مَن أقامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ**، ٣ / ١٨٠

في وجهِكَ ومَجلسِكَ وعدلِكَ، حتّى لا يَطمعَ شريفٌ في حيفِكَ، ولا يَخافَ ضعيفٌ من جورِكَ[1]. وقد بنى الإسلام هذه المؤسسة العريقة، وأسسها وقعد قواعدها، وضبط شؤونها على نهج إلهي، لا محاباة فيه لملك أو مسؤول، بل قوامها العدل والمساواة والشفافية، وهو عين الحوكمة الحديثة.

ثانياً: ولاية المظالم[2]: هي سوق المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وهي إحدى وظائف الدولة، وتختص بالنظر في المظالم وردها إلى أصحابها[3]، وولايات رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب: أسماها وأقواها ولاية المظالم، وتليها ولاية القضاء، وتليها ولاية الحسبة.[4] وأول من تولى النظر في المظالم النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في الشرب الذي تنازع فيه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار فقال صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[5]. وإنما قال له هذا أدبا له لجرأته عليه[6].

والحكمة من قضاء المظالم هي إقامة العدل، ومنع الظلم، وكان قضاء المظالم داخلا في القضاء العادي، وكان يتولى الفصل في المظالم القضاة والخلفاء والأمراء، ثم صار قضاء مستقلا، وله ولاية خاصة، وهذا ما يطلق عليه في أيامنا بالمحكمة العليا، وهذا ما ترنو إليه الحوكمة بمفهومها العام إن حصل تجاوز من السلطات أو القضاء، لجأ الناس للمحكمة العليا، لرد مظالمهم، واسترداد حقوقهم. وهذا ما أكده أبو بكر ابن العربي: "وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة، أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية، وفساد الناس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يدا، وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف، أو قويين، والقوة في أحدهما بالولاية، كظلم الأمراء والعمال، فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم"[7]. أما ابن خلدون فذكر أنها "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء فتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه"[8].

تتمثل ولاية المظالم في عصرنا بالمحاكم العليا، ومراكز التحكيم الشرعية، فتقوم المحاكم الشرعية بإبطال العقود الفاسدة، وتعيد الحقوق لأصحابها، وفض المنازعات والخصومات القائمة بين المؤسسات، والحسبة هي للنظر للمخالفات الشرعية والقانونية

---

[1] البيهقي (ت ٤٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/١٠

[2] انظر: جميلة مدور: **دور قضاء المظالم في مراقبة أعمال الإدارة في العهد الإسلامي**، مجموعة مؤلفين، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، (261-265).

[3] انظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ١٣٠. وانظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (29/ 176)

[4] انظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، (241-242).

[5] متفق عليه: البخاري، **الجامع الصحيح**: كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين، رقم (2708)، 3/ 187. مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (2357)، 4/ 1829.

[6] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (29/ 177).

[7] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: 543هـ): **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، 2003م)، (4/ 61).

[8] عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (المتوفى: 808هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، (بيروت: دار الفكر، ت: خليل شحادة، ط2، 1988م)، (٢٧٦/١).

في السوق والمعاملات، أما ولاية المظالم فهي سلطة للناظر على السلطات القضائية، والسلطات التنفيذية والإدارية، وهو ما يقصد من الحوكمة أن تكون الإدارات منظمة ومنضبطة، مرتكزها الشفافية، والاستقلالية، وعمودها العدالة ،والمسؤولية.

ثالثاً: ولاية والحسبة[1]:

كما مر سابقاً أن ولايات رفع المظالم عن الناس على ثلاث مراتب: أسماها وأقواها ولاية المظالم، وتليها ولاية القضاء، وتليها ولاية الحسبة، ومفهوم الحسبة في اللغة، فيدور حول عدة معاني: الاعتداد بالشيء، أو حسن التدبير والنظر فيه، أو احتساب الأجر[2].

أما الحسبة عند الفقهاء: فهي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله، أو هي وظيفة دينيةٌ شبه قضائية يقوم الحاكم بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناسُ تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى[3]. وهي: المبادرة الذاتية إلى تغيير المنكر رجاء طلب الأجر والثواب من الله تعالى، والاختبار والتحري والنظر في المآلات والنتائج، ومراعاة السياسة الحكيمة في تغيير المنكر، واعتماد المحتسب على الله تعالى ليكون خير عون له على تخطي الصعاب والعراقيل التي تعترضه. هذا بالإضافة إلى إنكار المنكر، الذي يعد عنصرا أساسيا في الحسبة، يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران :١٠٤]، ويقول الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[4].

أما الحسبة في الوقت الحاضر فتعني إدارة الرقابة والتفتيش في الوزارات، توزعت على الوزارات الحكومية مثل وزارة الداخلية ووزارة التعليم، ووزارة التجارة، ووزارة الشؤون الاجتماعية... وغيرها، فالدولة الحديثة سحبت غالب وظائف الحسبة من المحتسبين وأوكلتها إلى الوزارات، وهذه من الحوكمة ومن الأمور التنظيمية التي لا إشكال فيها، على أن يقوم كل بدوره حق قيام، بل الحوكمة من هذا الباب صارت أمرا ضروريا، بسبب تعقد الأمور في العصر الحديث، وتضخمها بشكل يعجز عنه أي جهاز حكومي واحد على إدارتها، فكان لا بد من التعاون في إدارة وتنظيم المؤسسات تحت رقابة مهنية دقيقة.

خاتمة: أهم **النتائج والتوصيات:**

وفي ختام هذا البحث حول أسس للحوكمة في التشريع الإسلامي تبين أن معنى الحوكمة: هي مجموعة القواعد والنظم

[1] انظر: إبراهيم بدر شهاب الصبيحات: **الجذور الإسلامية للفكر الإداري المعاصر**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع (1)، 1437هـ/2016م، (113).

[2] انظر: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، (1/314-317).

[3] انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (299). وانظر أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، **الحسبة في الإسلام**، (دط، ت: علي بن نايف الشحود، ط2، 2004م)، (8، 9).

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (4/٣٨، رقم: ١٢١٩٩). وأحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حذيفة بن اليمان، (٣٨/٣٣٢، رقم: ٢٣٢٠١).

والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة، أو المنشأة، أو المؤسسة، ولها أصل في الشريعة حيث تأمر بالإحسان، وإتقان العمل، والعدل، محققةً بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة، وأهداف الأفراد من جهة أخرى، وتفادي سوء استخدام السلطة، وتفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح. ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

- أن أهم مبادئ الحوكمة المسؤولية، والعدالة، والشفافية، والكفاءة، والتناسق، والاستقلالية، ومن خلال هذه المبادئ يتم ضبط سير الإدارات المختلفة، وأن التشريع الإسلامي يحتوي على أسس للحوكمة يمكن للمشرعين الاستفادة منها في تطوير وتحسين قوانين الحوكمة لتكون قادرة على تحقيق أهدافها المرجوة.
- أن الشريعة الإسلامية لم تترك الأمر للحاكم حتى يتصرف كيف يشاء دون حساب أو رقيب، بل جعلت تصرفاته مقرونة بمصلحة الأمة، وتحت مراقبة والمساءلة والعدالة، وهذا عين ما تهدف إليه الحوكمة بمفهومها المعاصر من المراقبة والمتابعة والمسؤولية.
- أن ولاية المظالم تقوم مقام المحاكم العليا في عصرنا الحالي؛ وهي كل حكم يعجز عنه القاضي، كظلم الأمراء والعمال، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، ، وأن الحسبة صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع.

المصادر والمراجع:

- ابن السراج، أبو بكر محمد **الأصول في النحو**، ت: عبد الحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1996م.
- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، 1979م.
- ابن منظور محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
- أبو يعلى محمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، **الأحكام السلطانية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، تحقيق: الفقي، 2000م.
- البابلي، نبيل محمد زهير: **دور الحوكمة في تنمية الوقف واستدامته**، إسطنبول: جامعة صباح الدين الزعيم، 2019م.
- باصم، محمد ناصر: **دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد**، السعودية: مجلة جامعة أم القرى العلوم الشريعة والدراسات الإسلامية 2019م.
- البيهقي أحمد بن الحسين (المتوفى:458 هـ)، **شعب الإيمان**، ت: زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- ساعد ابتسام، خوني رابح: **أهمية ممارسة الحوكمة الشرعية**، الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد46، 2017م.
- سردوك صلاح الدين: **دور الحوكمة الإدارية في تحسين الأداء الوظيفي**، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020م.

- السعدي عبد الرحمن (المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن**، ت: عبد الرحمن اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
- الشحري، محمد ابن أحمد –جناشال: **دور الحوكمة الشرعية في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية**، ماليزيا: ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، 2018م.
- شهاب الصبيحات، إبراهيم بدر، **الجذور الإسلامية للفكر الإداري المعاصر**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2016م.
- الصلابي، علي بن محمد: **العدالة من منظور إسلامي**، بيروت: دار المعرفة، ط1، 2015م.
- الصلاحين عبد المجيد: **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، الجزائر: مؤتمر الخدمات المالية، مجلة دراسات، 2021م.
- صوالحي يونس: **الحوكمة: أسسها ومبادئها**، كوالالمبور: المؤتمر العالمي السابع حول المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية، 2012.
- الطبراني سليمان بن أحمد، ت: 360هـ، **المعجم الكبير**، ت: حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، 1994م).
- عماري، إبراهيم: **نظام السوق في الفقه الإسلامي**، ماجستير، كلية العلوم الإسلامية: جامعة الجزائر، 2004م.
- عمر، أحمد مختار، ورفاقه، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت، عالم الكتب، ط1، ٢٠٠٨م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، (بغداد، دار ومكتبة الهلال، د ط، ١٩٨5م).
- القرافي أحمد بن إدريس (المتوفى: 684 هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (ت: خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).
- القرطبي محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ت: البردوني طفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).
- الماوردي علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، ت: أحمد جاد، ط1، 2006م).
- مدور، جميلة: **دور قضاء المظالم في مراقبة أعمال الإدارة في العهد الإسلامي**، مجموعة مؤلفين، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006م.
- مشعل عبد الباري: **التحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، (هيئة المحاسبة الإسلامية، المؤتمر التاسع، 2010م).
- المناوي عبد الرؤوف بن علي القاهري: **فيض القدير**، (المتوفى: 1031هـ)، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1937م).

- مؤلفون: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2007م).
- الناهض عبد العزيز، صوالحي يونس: **نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية**، (الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مارس 2019م).
- النسفي عبد الله بن أحمد (المتوفى: 710هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (ت: ومستو، بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، 1998م).
- النووي يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- الهاشمي تافرونت: **آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري**، الجزائر: جامعة باتنة، عام 2017م.